

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/17

ع2007 عدد من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ف.م

ضد: و.ن

محاميها ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع31210 عدد صادر بتاريخ

2015/3/4 عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف

لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي: " قضت المحكمة

نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم

الابتدائي وإجراء العمل طبق نصه وتغطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل

المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار

(300.000د) عن أتعاب تقاضي وأجور محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة

عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره ع40113 عدد بتاريخ

2016/5/25.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق

المقدمة في 2016/6/9 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في
2016/6/9 من الأستاذ **** نيابة عن المعقب ضدها.
والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة
والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما
يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق
أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.م.م مما يتجه معه قبوله من هذه
الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي
انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها حاليا) أمام محكمة
ناحية بنزرت عارضة أنه في تسوغ المطلوبة (المعقبة حاليا) منها محل سكني
بموجب عقد مؤرخ في 2009/3/1 وقد تحدد التسويغ ضمينا إلى الفترة
الممتدة من 2012/3/24 إلى 2013/3/23 وبالنظر الى حاجتها
لاسترجاع المكري فقد تولت التنبيه عليها بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ
2013/1/23 و2013/1/30 إلا أنها امتنعت من الخروج من المكري
لذا فهي تطلب إجراء المحاولة الصلحية وعند فشلها فالحكم بإلزام المطلوبة
بالخروج من المكري الكائن بنهج **** لانتهاء المدة وتسليمه لها شاغرا من
كل الشواغل مع إلزامها بأداء جملة المصاريف المبينة بعريضة الدعوى.
وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها
ع20533 دد بتاريخ 2014/1/30 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها
بالخروج من المكري بنهج **** وتسليمه للمدعية شاغرا من كل الشواغل

وتغريمها لفائدتها بـ 53.300 دينار لقاء محضر تنبيه ع3008دد محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** يوم 30 جانفي 2013 كتغريمها بـ 250 دينارا بعنوان أجره محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجره رقيم الاستدعاء للجلسة.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المذكور ناعيا عليه اعتبارها تضمنه محضر البحث الجزائي إقرارا والحال أنه لم يتضمن عنوان المكري ولا قيمة الكراء ولا مدته ولا يمكن اعتباره عقدا شفاهيا نافيا قيام تسوية بين الطرفين فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمنين نصه أعلاه.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها القرار الاستئنافي الموماً إليه بواسطة محاميها الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه.

أولاً: ضعف التعليل:

قولاً بأن محكمة القرار المنتقد عللت حكمها بإقرار المعقبة بوجود العلاقة الكرائية وأن، ما ورد بمستندات الاستئناف هو مجرد تقديم للقضية ولا يعد حجة ضد منوبته التي لا تضار بطعنها وان منازعتها في العلاقة الكرائية تتعارض مع الإقرار المنسوب إليها وخاصة ما تضمنته الفقرة الأخيرة من مستندات الاستئناف من نفي للعلاقة الكرائية وهو ما يجعل القرار المطعون فيه في غير محله مما يستوجب معه النقض.

ثانياً: هضم حقوق الدفاع:

قولاً بأن ما ورد بمحضر البحث الجزائي لا يمكن الاعتماد عليه للتصريح بثبوت العلاقة الكرائية ذلك ان الإقرار لدى باحث البداية لم يتضمن عنوان المكري ولا قيمة الكراء ولا مدته وأن محكمة القرار المطعون فيه لم تجب عن هذا الدفع.

لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بنزرت للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدها عن مستندات الاستئناف بأن المعقبة قد أقرت بالعلاقة الكرائية بجميع تفاصيلها فضلا عن ثبوت العلاقة الكرائية بعقد الكراء وبالإقرار المسجل أمام باحث البداية وبالجولات المضافة بالطور الابتدائي المتعلقة بمعينات الكراء وعن المطعن الثاني تمسك بالإقرار المضمن بمحضر البحث والاقرار المضمن بمستندات الاستئناف والذي يغني عن أي حجة أخرى طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن كلا المطعنين المتعلقين بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لارتباطهما ووحدة القول فيهما:

حيث أسست محكمة القرار المطعون فيه قضاءها على تبني أسانيد حكم البداية الذي استند في القول بثبوت العلاقة الكرائية على نسخة عقد الكراء والاقرار الصادر عن المكترية والمضمن بمحضر البحث الجزائي والذي أقرت صلبه هذه الأخيرة صراحة بقيام علاقة تسويغية بينها وبين المدعية في الأصل تتعلق بمحل سكنها المضمن عنوانه بذات المحضر وهو ما يعد معه هذا الاقرار واضحا وصريحا وملزما للمعقبة.

وحيث أن محكمة القرار المطعون قد أحسنت تعليل قرارها بما ضمنته به من رد على الدفع بفقدان مقومات عقد الكراء الثابت بموجب الاقرار تأسيسا على أحكام الفصل 792 من م.إ.ع الذي لا يجعل تحديد مدة العقد شرط صحة له في الأكرية وأن اعتبارها ما ورد بمستندات الاستئناف من إقرار بالعلاقة الكرائية مثبتا إضافيا للعلاقة المشار إليها فإنه ولكن كان تزييدا منها، إلا انه انطوى على قراءة سليمة لما ورد بتلك المستندات من إقرار صريح من نائب المستأنفة بقيام العلاقة التسويغية بين منوبته وخصيمتها والتي

أتى عليها بذكر تفاصيلها من حيث مدة انطلاقها وتجديدها وأن ما ذكر لا يمكن بأي حال اعتباره من قبيل تقديم القضية بل وأن تضاربه مع ما ورد بخاتمة المستندات لا ينفي عنه التكييف القانونية باعتباره إقراراً.

وحيث أن القرار المطعن فيه كان سليم المبنى واقعا وقانونا وهو ما يتجه معه رد كلا المطعين لعدم وجاهتهما.

ولمذاه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 5 أبريل 2017 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف بالشيخ وإيمان الشريف وبحضر المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه